الخُرص فى التُّفَّاح والخَوْخ وأمثالهما مِمَّا يُعَدُّ عدًّا وإنَّما الخُرص فيما يُكَال ويُوزَن .

(١٧٩٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن القوم يكونُ بينهم البَقلُ كيف يقتسمونه قال : هذا لا يَنقَسمُ قائمًا ولكِنَّهُ يُبَاعُ فيُقسَم ثمنه أو يُقتَلَع فيُقسَم كما يُقسَم مثلُهُ إلَّا أن يتفقوا على ذلك ؛ أو تكون تُستَطَاعُ قِسمتُهُ بالعدل . وكذلك الزَّرعُ ما لم يَبْدُ صَلاَحه .

(١٧٩٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا وَرِثَ قومٌ أرضًا لها شِربٌ[1] فإنهم يقسمونها ، ويكون لكلِّ ذى حظٍّ منها من الشِّربِ بقدر حصَّتِهِ .

(١٧٩٦) وعنه (ع) أنه سُئل عن القوم تكون بينهم الأرض . وفيها أشجارٌ مفترقةٌ . قال : تُقسَم كلُّ شجرةٍ منها بأرضها ولا ينبغى أن تكونَ شجرةٌ لِرَجُلٍ فى أرض غيرِهِ .

(١٧٩٧) وعنه (ع) أنه قال فى الدَّارِ تكون بَين القوم غائبةً عنهم قد عرفوها . فاقتَسَمُوها على الصِّفةِ ، وعَرَف كلُّ واحدٍ منهم حَظَّهُ منها : قال : يجوز ذلك عليهم وهو[2] مثلُ بيعِ الدَّارِ الغائبةِ إذا عَرَفها المُتَبَايعَانِ ؛ فإن لم يَعرفُوها أو عَرَفها بعضُهم ولَم يَعرِف بعضُهم ، لم يَجُز ذلك حتَّى يَحضُرُوا القسمةَ أو مَن يقومُ مقامَهم ، وكذلك الأرض والشَّجَر .

(١٧٩٨) وعنه (ع) أنه سُئل عن قومٍ اقتَسَمُوا دارًا فاختلفوا فى بيت منها تَدَاعَوه : وليس هو فى يدِ واحدٍ منهم ، أو اختلفُوا فى الحدودِ : قال : إن لم تكن بيِّنةٌ تَحَالَفُوا وانفَسَخَتِ القسمةُ .

---

(١) حش ى – بالكسر كالمشرب والحظ منه .
(٢) س – هى .